الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
المحـــكـــمـــة الإداريّـــة
القضيّة عدد: 130493
تاريخ الحكم: 7 أفريل 2017

الحمد لله،

حكـــم إبتدائـــي
باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الحادية عشر بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المـــدّعـــي: ص ث ، مقره بنهج ، عدد ، المرسى،

من جهـــــة،

والمدّعـــى عليه: رئيس النيابة الخصوصية لبلدية سكرة، عنوانه بمكاتبه بمقر البلدية بسكرة،

والمتداخل: مو بن عب ك ، نائبه الأستاذ زه الم ، الكائن مكتبه بشارع عدد مكتب عدد تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 23 نوفمبر 2012 تحت عـــدد 130493، والمتضمّنة أنه قد استقر على ملكه صحبة شقيقيه ط وش ك الأصل التجاري الكائن بشارع عد والمعدّ لممارسة الأنشطة التجارية وذلك بمقتضى العقد المبرم بينهم وبين شركة الزهراء والمسجل بالقباضة المالية بأريانة بتاريخ 27 ديسمبر 2006، وقد عمد المدعو مو كه إلى تشييد بناية فوق المحل المستغل به الأصل التجاري دون ترخيص، وبخلاف التراتيب العمرانية والأمثلة الهندسية، وهو ما ألحق بالأصل التجاري المذكور أضرارا. وأضاف أنه تقدم بشكاية

في الغرض إلى كل من والي أريانة وبلدية سكرة، غير أنه لم يتم تطبيق القانون و لم يتم تنفيذ قرار الهدم الصادر في الغرض بما جعله دون فائدة وبما جعل المخالف يتمادى في البناء، وهو ما حدا به إلى القيام بدعوى الحال طالبا إيقاف التجاوزات المذكورة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الجهة المدعى عليها بتاريخ 30 ماي 2013 والمتضمن التأكيد على أن ورثة ع ك أقدموا على إقامة طابق علوي أول من الأعمدة الحديدية من مادة الطرنيت دون ترخيص وذلك بعقارهم الكائن على حافة شارع اتحاد المغرب العربي والمتمثل في محل تجاري، وقد تولى أعوان التراتيب تحرير محضر في معاينة مخالفة بتاريخ 27 مارس 2012 وتم توجيه استدعاء لمالك العقار غير أنه لم يحضر، فصدر بناء على ذلك قرار في الهدم وتم تبليغه إلى المخالف عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، كما تعذّر على أعوان التراتيب تنفيذ قرار الهدم لوجود المخالفة بالطابق الأول فوق المحل المشغول، مع الإشارة إلى أنه تمت إحالة قرار الهدم على أنظار المحكمة الإبتدائية بأريانة، بما يتجه معه والحال ما ذكر التصريح برفض الدعوى.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من العارض بتاريخ 15 أوت 2013 والمتضمن التأكيد على أنه لا وجه لما تعللت به البلدية المدعى عليها من عدم تنفيذ قرار الهدم لوجوده فوق بناية مشغولة باعتبار أن المحل المشغول إنما هو الأصل التجاري الذي يملكه بمعية شقيقيه، وأنهم على أتم الإستعداد لتسهيل عملية التنفيذ، وأن وجود المخالفة بالطابق الأول لا ينهض لوحده عذرا على عدم التنفيذ، ضرورة أنه يمكن تنفيذ قرارات الهدم بطوابق أعلى، كما أن تعلل البلدية بإحالة قرار الهدم إلى المحكمة الإبتدائية بأريانة ليس إلا هروبا من تحمل المسؤولية، بالنظر إلى أن قرار الهدم ذي صبغة تنفيذية وأنه ينفذ دون الرجوع إلى المحكمة ولو كان المحل مسكونا. وأكد على أن المخالف تمادي في البناء بما أضر بالأصل التجاري.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الجهة المدعى عليها بتاريخ 21 ماي 2014 والمتضمن التأكيد على رفض دعوى الإلغاء، باعتبار أن أعوان الشرطة البلدية تحولوا على عين المكان وقد اتضح لهم، بعد التحري، أن العقار موضوع الشكوى متكون من طابق أرضي وأول مستغل كنشاط تجاري من طرف مستثمر أجنبي ويحتوي على واجهة بلورية كبيرة وليس به منفذ للطابق الثاني موضوع قرار الهدم.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ ز المغ نيابة عن المتداخل المذكور أعلاه والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 19 جانفي 2016 والمتضمن طلب التصريح برفض الدعوى، ضرورة أن العارض لم

يبين صلب عريضة دعواه إن كانت طلباته تتعلق بإلغاء قرار ضمني برفض تنفيذ قرار الهدم الصادر عن رئيس بلدية سكرة، وفي تلك الحالة تكون دعواه خارج الآجال لأن العارض لم يدل بما يفيد نشأة مقرر إداري ضمني، أو كانت تنصرف إلى طلب التعويض وفي هذه الصورة تكون بدورها حرية بالرفض شكلا لعدم تقديمها من طرف محام.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من العارض بتاريخ 13 جوان 2016 والمتضمن التأكيد على أن طلباته لا تتعلق بالتعويض وإنما تنصب على طلب إلغاء قرار رفض تنفيذ قرار الهدم الصادر عن رئيس بلدية سكرة، وأنه لا وجه لما تمسك به نائب المتداخل من عدم وجود قرار إداري، ضرورة أن النزاع انعقد من جواب البلدية المدعى عليها في الأصل وتعللها بعدم التنفيذ لأسباب فنية بحتة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 9 مارس 2017، وبها تلا المستشار المقرر السيّد ء الر الز ملخصا من تقريره الكتابي، و لم يحضر المدعي وبلغه الإستدعاء، و لم يحضر ممثل النيابة الخصوصية لبلدية سكرة وبلغه الإستدعاء، في حين حضر الأستاذ ز المف نيابة عن المتداخل وتمسك بطلباته مؤكدا على طلب رفض الدعوى شكلا وذلك إما لفوات الآجال القانونية وإما لعدم إنابة محام إذا كانت الغاية من الدعوى طلب التعويض.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 7 أفريل 2017.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة تحديد مناط الدعوى:

حيث تمسك نائب المتداخل بأن العارض لم يبين صلب عريضة دعواه إن كانت طلباته تتعلق بإلغاء قرار ضمني برفض تنفيذ قرار الهدم الصادر عن رئيس بلدية سكرة، وفي تلك الحالة تكون دعواه خارج الآجال لأن

العارض لم يدل بما يفيد نشأة مقرر إداري ضمني، أو كانت تنصرف إلى طلب التعويض وفي هـــذه الصـــورة تكون بدورها حرية بالرفض شكلا لعدم تقديمها من طرف محام.

وحيث تمسك العارض بدوره بكون طلباته لا تتعلق بالتعويض وإنما تهدف إلى إلغاء قرار رفض تنفيـــذ قرار الهدم الصادر عن رئيس بلدية سكرة، وأنه لا وجه لما تمسك به نائب المتداخل من عـــدم وجـــود قـــرار إداري، ضرورة أن النزاع انعقد من جواب البلدية المدعى عليها في الأصل وتعللها بعدم التنفيذ لأسباب فنيـــة بحتة.

وحيث يتبين بتفحص أوراق الملف أن طلبات العارض تهدف إلى إلغاء رفض تنفيذ قرار الهدم المتولد عن صمت رئيس النيابة الخصوصية لبلدية سكرة على طلبه ، وأن النزاع يكون قد انعقد على أقصـــى تقـــدير في تاريخ القيام بالدعوى بدليل تولي الجهة المدعى عليها الخوض في أصل النزاع دون الدفع بعدم وجـــود قـــرار إداري.

وحيث وعليه، تهدف الدعوى الراهنة إلى إلغاء قرار الرفض الضمني المتولد عن صمت رئـــيس النيابـــة الخصوصية لبلدية سكرة بخصوص تنفيذ قرار الهدم الصادر عنه بتاريخ 12 أفريل 2012 والقاضي بهدم البنـــاء المتمثل في إقامة طابق علوي من الأعمدة الحديدية وسقف من مادة الطرنيت والذي شيّده عبـــد الله كمـــون بعقاره الكائن بشارع اتحاد المغرب العربي بسكرة دون رخصة.

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن له الصفة والمصلحة مستوفية جميـــع مقوّماتهـــا الشـــكلية الجوهرية، لذا فهي مقبولة شكلا ولا التفات لما تمسك به نائب المتداخل من القيام بها خارج الآجال لتجرده.

من جهة الأصل:

حيث تمسك المدعي بأن البلدية المدعى عليها تولت إصدار قرار هدم دون السهر على تنفيذه بما جعلـــه فاقدا لجدواه، وجعل المخالف يتمادى في البناء، وهو ما ألحق أضرارا بالأصل التجاري المستغل من قبله.

وحيث ردت الجهة المدعى عليها بأنها استصدرت قرار هدم ضد ورثة عبد الله كمون الذين أقدموا على إقامة طابق علوي أول من الأعمدة الحديدية من مادة الطرنيت دون ترخيص بعقارهم الكائن على حافة شارع

اتحاد المغرب العربي والمتمثل في محل تجاري، وذلك باحترام الإجراءات القانونية المستوجبة، وقد تعذّر على أعوان التراتيب تنفيذ قرار الهدم لوجود المخالفة بالطابق الأول فوق المحل المشغول، وأنها أحالت ملف قرار الهدم على أنظار المحكمة الإبتدائية بأريانة.

وحيث لاحظ العارض بأنه لا وجه لما تعللت به البلدية المدعى عليها من عدم تنفيذ قرار الهدم لوجوده فوق بناية مشغولة باعتبار أن المحل المشغول إنما هو الأصل التجاري الذي يملكه بمعية شقيقيه، وأنهم على أتم الإستعداد لتسهيل عملية التنفيذ، وأن وجود المخالفة بالطابق الأول لا يحول فنيا دون تنفيذه، كما أن تعلل البلدية بإحالة قرار الهدم إلى المحكمة الإبتدائية بأريانة ليس إلا هروبا من تحمل المسؤولية بالنظر إلى أن قرار الهدم ذي صبغة تنفيذية.

وحيث اقتضى الفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير أنه على الوالي أو رئيس البلدية المختص في صورة البناء دون رخصة استدعاء المخالف لسماعه في أجل أقصاه ثلاثة أيام يتم بعدها اتخاذ قرار في الهدم وتنفيذه دون أجل.

وحيث درج فقه القضاء على أن سلطة رئيس البلدية مقيدة في صورة إنجاز بناء دون رخصة، وتحتم عليه لا فحسب اتخاذ قرار في الهدم بل وكذلك السهر على تنفيذه ضمانا لاحترام التراتيب العمرانية وصيانة للصالح العام.

وحيث أن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية سكرة يكون، باقتصاره على اتخاذ قرار هدم دون السعي إلى تنفيذه، قد تنكّر لاختصاص أصيل وضعه المشرع على عاتقه بموجب أحكام الفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير، وذلك في ظل خلو ملف القضية من وجود موانع مادية أو قانونية جدية وجديرة بالإعتماد من شأنها أن تبرر ذلك.

وحيث وعليه يغدو رفض تنفيذ قرار الهدم في غير طريقه واقعا وقانونا ومتعين الإلغاء على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة إبتدائيا:

أوّلا: قبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها.

ثالثا: توجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية الحادية عشر بالمحكمة الإدارية برئـــاسة السيدة يـ
كـ وعضويّة المستشارين الآنسة سـ المد والسيد نـ الد الـ

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 7 أفريل 2017 بحضور كاتب الجلســـة السيد محـ د.

المستشار المقـــرّر
عبـ الرز الز

رئيـــسة الدائرة
يـ كـ

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لـ الكـ

130493.17.11 .01